

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

التمن ٣ جنيهاً

|                           |  |                      |
|---------------------------|--|----------------------|
| السنة<br>الثامنة والخمسون | الصادر في ١٨ صفر سنة ١٤٣٧ هـ<br>الموافق ( ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م ) | العدد ٤٨<br>مكرر (ج) |
|---------------------------|--|----------------------|

## اللجنة العليا للانتخابات

### قرار اللجنة العليا للانتخابات

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥

بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج

وتشكيلها وتعيين مقارها فى انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

فى دوائر مركز ومدينة دمنهور ، الرمل أول وثانى ، بنى سويف ، الواسطى

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وبناءً على كتاب وزارة الخارجية رقم (٣٥ سرى) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها وتعيين مقارها ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ فى دوائر مركز ومدينة دمنهور ، الرمل أول وثانى ، بنى سويف ، الواسطى ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٥ بالجدول الزمنى لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ فى دوائر مركز ومدينة دمنهور ، الرمل أول وثانى ، بنى سويف ، الواسطى ؛

وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم (١٩١) المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ؛

### تمهيد

نصت الفقرة الثانية من المادة ( ٥٠ ) من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بمباشرة الحقوق السياسية على ما يأتى :  
« وتصدر اللجنة العليا بعد أخذ رأى وزارة الخارجية قراراً بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج ، وتشكيلها من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى ، وأمين أصلى أو أكثر لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية ، ويكون الإدلاء بالصوت فى مقر القنصرى المصرى بالخارج أو فى مقر البعثة الدبلوماسية أو أى مقر آخر يصدر بتحديدده قرار من اللجنة العليا بالتنسيق مع وزارة الخارجية » .

### قررت :

#### ( المادة الأولى )

يحدد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها ومقارها بسفارات وقنصرىات جمهورية مصر العربية بالدول المختلفة على النحو المبين بالكشوف المرفقة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٩ / ١١ / ٢٠١٥

**رئيس اللجنة العليا للانتخابات**

رئيس محكمة استئناف القاهرة

**القاضى / أيمن عباس**

عضو مجلس القضاء الأعلى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٥٠٨ - ٢٠١٥/١١/٣٠ - ٢٠١٥ - ٢٥٣٦٢